حيازة الأسلحة غير المرخصة في القوانين المقارنة
Possession of Unlicensed Weapons in Comparative Laws

طالب – ماجستير
حسين عبد الرضا حمود
جامعة بغداد - كلية القانون
Hussein.Abd1203a@Colaw.uobaghdad.edu.iq

أستاذ مساعد دكتور
سامر سعدون عبود العامري
جامعة بغداد - كلية القانون
dr.samer@colaw.uobaghdad.edu.iq

المستخلص

تعد جريمة حيازة الأسلحة غير المرخصة من الجرائم شديدة الخطورة على الأفراد ونظام الدولة بأكملها ، وأن حيازة الأسلحة غير المرخصة هي العمود الفقري لوجود الجريمة المنظمة في المجتمع ، بالنظر إلى ما تخلفه هذه الجريمة من أثار خطيرة تتمثل عند استخدامها خسائر في الأرواح والإصابات الجسدية بالأفراد ، فضلاً عن الأثار النفسية المتمثلة بالشعور بالرعب وعدم الأمان وفقدان الثقة بالأجهزة الأمنية . وتناولت الدراسة الحيازة في الفقه الجنائي وكذلك في الفقه المدني ، وتم التطرق كذلك إلى تعريف الأسلحة وانواعها ، ولاحظنا من خلال البحث ان الأسلحة الصوتية والضوئية والأسلحة غير الصالحة للأستعمال وأجزاء السلاح لا تعتبر سلاحاً نارياً ولا يمكن تجريمها ، حيث أن السلاح ورد في القانون على سبيل الحصر ، ولا يجوز التوسع فيه .

الكلمات المفتاحية :- حيازة , الأسلحة غير المرخصة , الحيازة في الفقه المدني , الحيازة في الفقه الجنائي .

Abstract

The crime of possessing unlicensed weapons is considered a very dangerous crime for individuals and the entire state system ،and possession of unlicensed weapons is the backbone of the existence of organized crime in society ،given the serious consequences of this crime when used ،which are loss of life and bodily injury to individuals ،as well as On the psychological effects of fear ،insecurity and loss of confidence in the security services. The study dealt with possession in criminal jurisprudence as well as in civil jurisprudence ،and the definition of weapons and their types was also addressed ،and we noticed through the research that sound and light weapons ،unusable weapons and weapon parts are not considered a firearm and cannot be criminalized ،as the weapon is mentioned in the law exclusively. It is not permissible to expand it.

Keywords:- Possession , Unlicensed Weapons , Possession in Civil Jurisprudence , Possession in Criminal Jurisprudence .

المقدمة Introduction

تعد جريمة حيازة الأسلحة النارية غير المرخصة من الظواهر السلبية الشائكة التي تعاني منها المجتمعات سواء كانت متقدمة أو نامية ، وأن حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة تؤدي إلى تسهيل وأرتفاع نسبة أرتكاب الجرائم بأستخدام السلاح وتهديد أرواح الناس كافة .

اولاً : أهمية الموضوع وسبب أختياره :

تكمن أهمية الموضوع إلى أن أهم العوامل التي تبعث على الهدوء والأمان في المجتمعات هو الحفاظ على حياة الأنسان وكرامته ومما لا شك فيه أن حيازة الأسلحة غير المرخصة من الجهات المختصة أمر له خطورة على أن المجتمع والأفراد وغالباً ما تؤدي حيازة الأسلحة غير المرخصة إلى كثرة الجرائم وتثير القلق بين الناس .

ثانياً: إشكالية الموضوع :

تكمن مشكلة الدراسة إلى أن قانون الأسلحة النافذ الحالي رقم 51 لسنة 2017 وهو قانون غير ملائم ولا يتناسب وفق ظاهرة أنتشار الأسلحة بصورة غير مشروعة ، وأستخدامه بطريقة تهدد أمن وسيادة الدولة والأفراد ، وكذلك زيادة معدل الجرائم التي ترتكب بأستخدام الأسلحة ، بل أن الوجود العشوائي للأسلحة بأيدي الناس كان سبب في نشوب الحروب الأهلية وأنهيار الدول بأسرها .

ثالثاً: منهجيت البحث :

أن المنهج الذي تم أعتماده في كتابة البحث هو المنهج التحليلي المقارن ، وذلك بالأعتماد على المصادر القانونية والفقهية والقوانين الوضعية ومقارنتها مع كل من القانون المصري والفرنسي واللبناني والعراقي أضافة إلى ذكر بعض القرارات القضائية والتي تعزز ما تم ذكره في بعض المحاور التي تم تناولها في البحث .

رابعاً : تقسيم البحث :

سنتناول بحث الموضوع في مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف الحيازة وعناصرها وصورها ، وسنتناول في الطلب الثاني التعريف بالأسلحة وما يخرج منها .

المطلب الاول
مفهوم الحيازة
Possession Concept

لـكي نتمكن من أحتواء موضوع الحيازة يجب أن نبحث على تعريف الحيازة ومن ثم نبحث على عناصرها وصورها ، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الاول مدلول الحـيازة , وسوف نتناول في الفرع الثاني عناصر الحيازة ونتناول في الفرع الثالث والأخير صور الحيازة .

الفرع الاول
مدلول الحيازة
Definition of Possession

اولاً : مدلول الحيازة لغةً :

حازَ على يَحِيز ، حِزْ حَيْزاً وحِيازةً فهو حائز، والمفعول مَحيز[1] الحَوزُ الجمعُ وضمٌ الشيء كالحِيازَةِ والاحِتيازِ[2]. الَحْوزُ الَجْمعُ وبابُهُ قال وكَتَب وكُلُ من ضَمَ شَيْئا إلى نَفْسِهِ فقد (حازَهُ) و(أحتازَهُ) ايضا[3]. وَالْحوزُ: الْجَمْعُ . وكُلُ مَنْ ضَمَ شَيْئاً إلى نَفَسِهِ مِنْ المالَ أو غَيْرِ ذلِك فَقَدْ حازَهُ حَوْزاً وحِيازَةً ، وحازَهُ الَيْهِ وأحْتازَهُ .[4]

ثانياً : مدلول الحيازة قانوناً :

إن القانون الوضعـي أعترف بالحيازة وعرفها ووضع لها القواعد القانونية ومن هذا القانون أنتقلت هذه القواعد الى قوانين العصور الوسطى ومن ثم الى القوانين العربية الحديثة حيث نقل القانون المدني المصري القديم هذه القواعد من القانون المدني الفرنسي وتأثر بها كل من القانونيين المدنيين المصري و العراقي النافذ الحالي . وقد عرف القانون الروماني الحيازة بأنها سلطة فعلية على شيء مادي يمارسها شخص قد يكون مالكا لهذه الشيء او غير مالك له .[5]

ولأن الحيازة هي ذات طبيعة مدنية فقد تم تعريفها في معظم القوانين المدنية ، فقد عرف القانـون المدنـي المصـري السابق الـصادر سنة 1948 في المادة (1398) الحيازة ((الحيازة هي وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقا من الحقوق)) ولكن هذه المادة قد الغيت بناء على اعتراض رئيس لجنة المراجعة بمجلس الشيوخ : لأنه تعريف ناقص ينقصه ركن نية التملك اذ تناول الحيازة المادية فقط وقررت عدم ايراده ضمن نصوص القانون المدني تاركة بذلك المجال للفقه.[6]

و الحيازة بالمعنى الفقهي هي مباشرة الحائز سلطة فعلية على الشيء يعترف بها القانون لشخص على شيء معين تخوله ممارسة سلطات الحق عليه.[7]

وقد عرف القانون المدني الفرنسي المعدل عام 2016 الحيازة في الكتاب الثالث ، الطرق المختلفة لأكتساب الملكية في الباب الحادي والعشرين بعنوان : الحيازة والملكية المكتسبة بوضع اليد في المادة (2255) الحيازة بأنها ((أمتلاك او التمتع بشيء او بحق تملكه او تمارسه بأنفسنا ، او من قبل شخص أخر يحمله او يمارسه بالنيابة عنا)) .[8]

ولم يضع المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (97) لسنة 1932 تعريفاً محدداً للحيازة وانما حدد انواعا للحيازة في الفصل الثالث في المادة (20) في الفقرة اولا وثانيا .[9]أما بالنسبة الى المشرع العراقي فقد عرف الحيازة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 حيث نصت المادة (1145) الفقرة اولا على ان الحيازة هي ((وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقا من الحقوق)).[10]

ثالثاً : مدلول الحيازة اصطلاحاً :

تعد الحيازة من المواضيع المهمة وذلك نظرا الى ما يترتب عليها من نتائج عملية لها خطرها ، وأن للحيازة مفهومان مختلفان يختلفان بأختلاف القانون ، مفهوم الحيازة في القانون المدني هو غير مفهوم الحيازة في قانون الجنائي وذلك بأختلاف محل الحماية القانونية الواردة على الحيازة ، لذا سنبحث هذا الموضوع في فقرتين سنتناول في الفقرة (أ) مفهوم الحيازة في الفقه الجنائي ، وسنتناول في الفقرة (ب) مفهوم الحيازة في الفقه المدني .

أ – مدلول الحيازة في الفقه الجنائي :

يقصد بالحيازة السيطرة الفعلية لشخص على شيء يجوز التعامل فيه ولو كان غير متصل به جسمانيا . الأصل أن يكون للمصطلح الواحد في النظام القانوني مدلول ذو ثبات وأستقرار ، غير أن هذا الاصل ليس مطلقا فقد يقيده المشرع صراحة أو ضمنا تحقيقا لغاية أو مصلحة اجتماعية معينة ، وذلك تناول القانون المدني الحيازة بقصد تحديد اثارها وتقدير حمايتها ، في حين أن القانون الجنائي تناولها بقصد تجريمها في بعض الحالات ولا شك أن دور الحيازة في المجالين يؤثر على مضمونها ، وينفي في الوقت ذاته أن يكون هذا المضمون بالضرورة واحداً في المجالين ، ولهذا فأنه من المنطقي أن يحدد المشرع للحيازة في قانون العقوبات مدلولاً مختلفا عما هو عليه في القانون المدني ، ولهذا أيضاً فقد توسع المشرع في قانون الأسلحة في تحديد معنى الحيازة فهي تعني الاستئثار بالسلاح على سبيل الملك والاختصاص[11].

وأن مدلول الحيازة في القانون الجنائي أوسع نطاق مما ورد في القانون المدني بحيث

يتسع لهذه الصور الثلاث في القانون المدني هي (الحيازة التامة ، والحيازة الناقصة ، واليد العارضة) ومن ثم تصبح اية صورة من الصور الثلاثة واقعة تحت طائلة التجريم والعقاب ، ومن ثم فأن الحيازة في القانون الجنائي هي الاستئثار بالشيء أو الاتصال بالسلاح مباشرة ، أو بالواسطة فهو محل التجريم والسيطرة على الشيء ، لها مدلول اوسع يدخل فيه كل فعل يتمكن به الشخص من التصرف بالسلاح او من استعماله أو تغيير هيئته ، أو احتجازه ، أو الاحتفاظ به[12]. وأن مفهوم الحيازة في القانون الجنائي له مفهوم معـاير لمفهومه في القانون المدني ، والسبب في ذلك يعود الى الذاتية الخاصة لقانون العقوبات ، بأعتباره قانون يهدف الى حماية المجتمع ، بينما القانون المدنـي يهدف الحفاظ على الحيازة بقصد تحديد أثارها وتقدير حمايتها بأ عتبارها أحد مصادر الحقوق[13]. فقد بذلت جهوداً كبيرة وذلك في محاولة لأيجاد تعريف محدد للحيازة يشمل على عناصرها المادية والمعنوية ، ونجد أنسبها وأكثر أنسجاماً مع معنى الحيازة في القانون الجنائي هي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشيء سيطرة فعلية ، وعلى ضوء التعريف المتقدم فأن الحيازة تقوم على عنصرين مادي ويتمثل بالافعال المادية التي يمارسها الحائز كالانتفاع به أو نقله أو بيعه ، ومعنوي يتمثل بأنصراف نية الحائز وقت مباشرة للأفعال المادية عليها[14]. وكذلك عرفت الحيازة بأنها سلطة قانونية على السلاح يباشرها الحائز لحسابه الخاص ، أو لحساب غيره. [15]

ب – مدلول الحيازة في الفقه المدني

لقد عرف الفقهاء القانون المدني الحيازة بأنها سلطة فعلية لشخص على شيء من الاشياء يستعملها بصفته مالكا او صاحب حق عليه سواء استندت هذه السلطة الى حق او لم تستند، فالحيازة هي مجرد تسلط فعلي او مظهر الحق وهذا المظهر قد يطابق في الغالب الحقيقة[16]. وعرفت ايضاً بأنها تصرف فعلي يستبد به الشخص في تصرفه بالمال المنقول او غير المنقول خلال وجوده في يده ويظهر ذلك من الناحية المادية في استعماله والافادة منه[17]. وان الحيازة تعتبر بمثابة قرينة على الملكية فمن المفترض ان الحائز للشيء هو المالك له ويظل الوضع كذلك حتى يثبت العكس [18]. وكذلك عرف البعض الاخر الحيازة بأنها ممارسة سلطة فعلية على الشيء ، تطابق في مظهرها الخارجي وفي نية من يمارسها وهي ممارسة الشخص سلطة فعلية على الشيء [19]. وعرفت الحيازة ايضا بأنها وضع مادي ينجم عن أن شخصاً يسيطر سيطرة فعلية على حق، سواء كان الشخص هو صاحب الحق او لم يكن ،والسيطرة الفعلية على الحق تكون بأستعماله عن طريق أعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق[20]. وكذلك عرف الحيازة بأنها السيطرة الفعلية على الشيء يجوز

التعامل فيه ، مع أنصراف النية الى أستعمال الحق عليه[21]. وعرفت الحيازة ايضا بأنها سلطة يباشرها الحائز لحسابه الخاص فتكون حيازة تامة ، أو لحساب غيره فتكون حيازة ناقصة[23] . وعرفت الحيازة ايضا بأنها وضع اليد على الاموال المباحة ، تكون سببا لكسب ملكيتها في الحال ،اذا كانت منقولة، كما في الصيد[24]. والحيازة ، من حيث احكامها العامة ، وضع مادي يسيطر به الشخص على شيء يجوز التعامل فيه. [25]

الفرع الثاني
عناصر الحيازة
Possession Items

للحيازة مكانة بالغة الأهمية بين الأنظمة القانونية ، ليس من الوجهة النظرية فحسب ، وأنما لما يترتب عليها من أثار خطيرة قد تضعها في مكان الصدارة بين اسباب الملكية ، فالحيازة هي عنوان الملكية الظاهرة ، إذ غالبا ما يكون حائز الشي هو مالكه ، ولا يكفي لقيام الحيازة مجرد وضع اليد على الشيء ، اذ يجب توافر عنصرين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي، وعلى هذا سوف نقسم هذا الفرع الى فقرتين نتناول في الفقرة (اولاً) العنصر المادي للحيازة وسوف نتناول في الفقرة (ثانياً) العنصر المعنوي للحيازة .

اولاً : العنصر المادي:

يتحقق الركن المادي للحيازة بسيطرة الحائز على الشيء المحوز ظاهراً عليه بمظهر المالك ويتحقق ذلك بأن يقوم الشخص بالأعمال المادية التي يباشرها عادة المالك على ملكه ، فمباشرة هذه الاعمال الماديـة هي التي تكون العنصر المادي في الحيازة [26]. وان الركن العنصر في الحيازة يمكن ان يتحقق من قبل المالك نفسه أو من قبل شخص غير المالك يقوم بهذه الاعمال المادية لحساب المالك [27]. وان المراد بالركن المادي هو السيطرة الفعلية على الشيء ، وهذه السيطرة تتجلى بالأعمال المادية التي يأتيها الحائز والتي تصدر عادة من صاحب الشيء او صاحب حق عيني عليه كأستعمال الشيء واستغلاله وتغييره بحسب ماتسمح به طبيعة الشيء[28]. لذلك فأن العنصر المادي للحيازة هو عبارة عن الاعمال المادية التي تنطوي عليها مزاولة الحق موضوع الحيازة[29]. بمعنى يقوم الركن المادي في الحيازة على رابطة فعلية تربط الحائز بالشيء المحوز وأن تكون هذه الرابطة قاطعة في الدلالة على ان للحائز سلطة حقيقية تخول له حق السيطرة عليه والانتفاع به والتصرف به ، وكذلك لا يشترط أن يكون الحائز واضعاً يده على الشيء مادياً ، بل يكفي ان تكون الدلائل دون قيام أي عقبة تصده عن الانتفاع به في اي وقت يشاء أو تمنعه من التصرف فيه

تصرفات المادية القابل لها [30]. والحيازة التي لا تثير اللبس او الشك حول ثبوتها للحائز ، عند قيامه بالإعمال المادية للحيازة بحيث تنم هذه الاعمال عن ظهور الحائز بمظهر صاحب الحق، وعندما تكون الحيازة خفية ، فأن هذا العيب يشوب العنصر المادي للحيازة[31]. وعرف العنصر المادي ايضا بأنه يتمثل بوضع اليد الفعلية على الشيء أو على المال وممارسة السلطة الفعلية المادية عليه[32]. وعرفها البعض الاخر هي مجموعة من الأعمال المادية التي يباشرها عادة صاحب الحق العيني ، وعندما يباشر الحائز هذه العمال المادية على الشيء يجب أن تتفق في مظهرها الخارجي مع ممارسة الحق موضوع الحيازة ، فأذا كان هذا الحق حق ملكية وجب أن يباشر الحائز الأعمال التي يباشرها المالك عادة .[33]

ثانياً : العنصر المعنوي :

أن العنصر المعنوي للحيازة هو نية الحائز في الظهور بمظهر المالك او صاحب حق عيني اخر على الشيء محل الحيازة [34]. وان العنصر المعنوي للحيازة هو نية ظهور صاحب حق عيني يحوز الشيء لنفسه ولحسابه[35] . وكذلك عرف العنصر المعنوي للحيازة نية الشخص في استعمال الشيء الذي يكون بحوزته فيستعمله كمالك او صاحب حق عيني اخر عليه، اي نية الظهور بمظهر صاحب حق عيني على الشيء يحوزه لنفسه ولحسابه الخاص[36]. وعرف البعض الاخر العنصر المعنوي هو نية استعمال حق من الحقوق أي قصد واضع اليد الحيازة لنفسه او العمل لحسابه الخاص ،بصفته مالكا للشيء او هو صاحب الحق موضوع الحيازة[37] . وكذلك يستلزم العنصر المعنوي للحيازة أن تتوافر لدى الحائز(نية أستعمال الشيء الذي بحوزته)

كمالك او صاحب حق عيني أخر عليه والعنصر المعنوي للحيازة قوامه نية الحائز [38]. وكذلك يقوم العنصر المعنوي للحيازة على نية أستعمال حق من الحقوق بمعنى أن يكون الحائز واضعا اليد على الشيء المحوز بقصد تملكه أو بقصد ادعاء أي حق من الحقوق العينية المتفرعة عن الحق ، ويعتبر العنصر المعنوي هو الذي يميز الحيازة الحقيقية عن الحيازة العرضية لأن الحائز العرضي أنما يباشر الحيازة بطريقة الانابة عن صاحب اليد الحقيقية[39] . وعرف الركن المعنوي أيضاً حتى تصح الحيازة فلا يكفي من الحائز مباشرة الاعمال المادية التي تشكل السيطرة الفعلية على الشيء المحوز وتحقق به الركن المادي وبالإضافة إلى ذلك ، وجب اقتران هذه الاعمال الصادرة عن الحائز بنية التملك للشيء المحوز حتى تكون حيازته صحيحة[40] . والركن المعنوي في الحيازة لا يقل أهمية عن الركن المادي لها، أذ كل واحد منهما غير كاف لتكوينها القانوني

وحده للدلالة على الحيازة وهوما يعني بضرورة توافر نية التملك لدى الحائز[41] . وكذلك لتحقق الحيازة يجب أن تتوافر لدى الحائز نيـة أستعمال الشيء الذي يحوز، كمالك أو صاحب حق عيني أخر عليه ، وبعبارة أخرى نية الظهور بمظهر صاحب حق عيني يحوز لنفسه ولحسابه الخاص ، وهذا العنصر المعنوي هو الذي يحدد ، كما سنرى ما أذا كانت الحيازة قانونية أو عرضية.[42]

الفرع الثالث
صور الحيازة
Possession Pictures

وأستكمالا لتوضيح مفهوم الحيازة سنتناول صور الحيازة في ثلاث فقرات سنبحث في اولاً الحيازة الكاملة (التامة) ، وسنتناول في ثانياً الحيازة المؤقتة (الناقصة) ، وسنتناول في الفقرة ثالثاً الحيازة المادية (العارضة) .

اولاً : الحيازة الكاملة (التامة) .

والمقصود بها السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه ، مع نية الأستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك ، وتفترض هذه الحيازة أن يكون الشيء في حيازة هذا الشخص حيث يتوافر فيها العنصر المادي والعنصر المعنوي ، فأما العنصر المادي فهو مجموعة الأفعال المادية التي يباشرها مالك الشيء عليه كحبس الشيء أو الأنتفاع به أو أستعماله أو نقله أو تحويله أو التصرف فيه أو عدامه ، وفيما يخص العنصر المعنوي ويتمثل في نية الحائز في الأحتفاظ بالشيء والأستئثار به ، بأستعمال أو التصرف فيه وكأنه مالكه ، فهو يباشر السلطات على الشيء لحسابه بأعتباره أصيلاً عن نفسه لا نائبا عن غيره[43]. ويطلق عليها بالحيازة القـانونية أو الحقيقيـة ، وهي حيازة المالـك ، أو من يعتقد أنه مالك الشيء دون غيره ، وتعني السيطـرة الفعلية علـى الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الا ستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك ، وبناء على هذا التحديد يبدو أنها تقوم على عنصرين :

الاول مادي ، ويتمثل في مجموع الافعال او السلطات التي يباشرها مالك الشيء عليه كحبسه واستعماله والتصرف فيه بجميع انواع التصرفات المادية والقانونية .

اما الثاني فهو معنوي ، وهو يتمثل في أنصراف نية الحائز في الاختصاص بالشيء والاستئثار به وانصراف ارادته الى مباشرة سلطاته عليه بأعتباره مالكا له ، ولذلك تعتبر الحيازة تامة اذا كان وضع اليد مستندا الى عقد ناقل للملكية بطبيعته كالبيع والهبة ، او الى سبب يكسبه الشيء كالميراث مثلا[44]. وعرفت ايضاً هي التي يـجتمع فيها لدى الحائز عنصر الحيازة المادية والمعنوية معاً ، فهو يباشر سلطاته على

الشيء بأعتباره مالكاً إياه ولا يعترف لأحد بحق عليه ، كما أنه لا يستمد سلطته من شخص آخر ، والحائز بهذه الصورة لا يجرج عن كونه مالكاً الشيء أو مدعياً ملكيته [45].

ثانياً : الحيازة المؤقتة (الناقصة) .

أما الصورة الثانية من صور الحيازة فهي الحيازة المؤقتة ، ويطلق عليها أحيانا الحيازة الناقصة فتكون للحائز غير المالك لذلك يطلق عليها حيازة الشيء على ذمة مالكه ، فهي تفترض أن يكون الشيء في حوزة الشخص بناء على عقد بين حائز الشيء ومالكه يتضمن الاعتراف بالملكية لغير الحائز ، ويتحقق في هذه الصورة من الحيازة توافر العنصر المادي دون العنصر المعنوي ، فالحائز في هذه الحالة يحوز الشيء لحساب غيره[46]. وعرفت ايضاً الحيازة المؤقتة هي أن تكون للحائز غير المالك فهي تكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند يخوله الجانب المادي في الحيازة بينما يقرر حق الملكية للغير كالدائن المرتهن حيازياً والمودع لديه والمستأجر والعامل الذي يسلم اليه شيء لأصلاحه[47]. وعرفت ايضاً بأنها الحيازة التي يتوافر فيها العنصر المادي دون العنصر المعنوي لدى الحائز ، والحائز هنا يستند في حيازة الى سند أو صفة أو عقد يخوله امكانية السيطرة على الشيء والتصرف فيه[48]. وعرفت أيضاً الحيازة المؤقتة في هذه الحالة يستولي الحائز على الشيء مملوك لغيره بحكم عقد من العقود كاجارة أو وكالة أو وديعة أو أستصناع الخ ، فنفس العقد الذي ينشيء له هذه الحيازة يتضمن ثبوت حق الملكية للغير، فالحائز حيازة مؤقتة وأن كان له شيء من مظاهر الجانب المادي كالأستعمال أو الحبس ، فليس لديه الجانب المعنوي.[49]

ثالثاً : الحيازة المادية (العارضة)

ويطلق عليها غالبا بـ (العارضة) وتكون الحيازة حقيقية كما قدمنا عند كلامنا عن الحيازة الكاملة أذا توافر لها عنصراها المادي والمعنوي ، أما اذا فقدت الحيازة عنصرها المعنوي فأنها تكون حيازة عارضة فقد يتوافر للشخص السيطرة المادية على الشيء ولكن ينتفي قصده في أعتبار نفسه صاحب الحق عليه بل يحوز لحساب غيره ، فهذا الغير هو الحائز الحقيقي يباشر العنصر المعنوي أصلا عن نفسه ويباشر العنصر المادي بواسطة الحائز العرضي ولذلك تعرف بالحيازة لحساب الغير ، ويشترط أن يكون الحائز العرضي حائزا فعلا للحق وله السيطرة المادية عليه[50]. وعرفت الحيازة المادية أيضاً هي حالة وجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يتوافر له حق يباشره على الشيء ، لا بوصفه مالكاً أو صاحب حق عيني أو شخصي على الشيء ، وأنما وجد الشيء بين يدي الشخص بصفة عاضة[51]. وعرفت ايضاً بأنها

مجرد واقعة مادية مجردة لا تخول الحائز فيها أي حق من حقوق التصرف لا باسمه ولا بالنيابة عن غيره.[52]

إما اثر التفريق بين صور الحيازة من حيث العقاب فهي على النحو التالي :

أولاً : الحيازة الكاملة (التامة) : هي السيطرة الفعلية على الشيء مع تحقق عناصرها المادية والمعنوية لدى الحائز ففي هذه الحالة فأن القانون يعاقب الحائز ، أذا كان يحوز السلاح بصورة غير مشروعة ، وهذه الحالة يعد أمراً مسلماً العقاب عليها.

ثانياً : الحيازة المؤقتة (الناقصة) : هي أن يحوز الشيء بمقتضى سند من القانون أو بدون سند يخوله الجانب المادي فقط دون أن يكون لديه نية أمتلاك هذا الشيء، وهنا أن القانون لا يعاقب على حيازتها، مثالهُ المحلات المخولة لتصليح الأسلحة، وكذلك القوة الأمنية الماسكة، في الدوائر كالوزارات او المحاكم والمطاعم والمولات عندما تأخذ السلاح ووضعه في الأمانات مقابل باج تعريفي بأستلام السلاح.

وتعزيزاً ما تم ذكره بخصوص الحيازة المؤقتة (الناقصة) ، نستعرض قرار محكمة الجنح في هذا الشأن :

تتلخص القضية أنه : تم القبض على المتهم من قبل مفارز مركز شرطة ..... والقبض على المتهم .... وضبط بحوزته السلاح الناري والذي هو عبارة عن مسدس نوع HS والمرقم ... ودونت أفادة المتهم في مرحلتي التحقيق الأبتدائي والقضائي ، وأفاد بأنه يعمل في مطعم .... بصفة عامل أستعلامات وقد حضر المدعو .... وكان يحمل المسدس المرقم أعلاه وقام بأيداع المسدس لديه قبل دخوله إلى المطعم وذكر أيضاً أنه لم يحمل المسدس أعلاه وأنما وضعه في الأمانات كون واجبه وعمله في المطعم هو أستلام الأمانات من الزبائن ، ودونت أفادة المالك الشرعي للسلاح .... في مرحلة التحقيق وأفاد بأن السلاح أعلاه يعود له وهو مجاز رسمياً وأنه قام بتسليم السلاح إلى موظف الأستعلامات . عليه قررت المحكمة ألغاء التهمة المسندة للمتهم وفق أحكام المادة (24 \ ثالثاً) من قانون الأسلحة .[53]

ثالثا: الحيازة المادية (العارضة) : هي توافر السيطرة المادية على السلاح دون تحقق العنصر المعنوي أي نية الحائز في أمتلاك السلاح ، وأن القانون في هذه الحالة يعاقب على هذه الحيازة العارضة ، مثلاً أذا ضبط السلاح بيد شخص مع ادعائه بأن السلاح لا يعود له لأي سبب ، فهو يكون امام المساءلة القانونية عن الحيازة حيث أن القانون لا يعتد بالباعث أيا كان في الحيازة غير المشروعة .

وتعزيزاً لما تم ذكره بخصوص الحيازة العارضة ، نستعرض قرار محكمة الجنح في هذا الشأن :

تتلخص القضية بأنه : تم القبض على المتهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية وقد ضبط بحوزته سلاح ناري بندقية نوع كلاشنكوف بدون رخصة رسمية وتبين أن البندقية صالحة للأستعمال وأعترف المتهم بحيازته للسلاح وذكر أثناء التحقيق أن السلاح يعود لصاحب السوق الذي يعمل هو لديه بصفة حارس ، حيث أن المحكمة الموقرة لم تدون أقوال صاحب البندقية كما أدعى المتهم ولم تحقق معه وإنما اكتفت بأن السلاح قد ضبط بحوزة المتهم ، عليه قررت المحكمة الحكم على المدان بغرامة قدرها خمسمائة إلف دينار عراقي وفق أحكام المادة 24 \ ثالثاً من قانون الأسلحة رقم (51) لسنة 2017 .[54]

وقضت محكمة النقض المصرية في قرارها المرقم (5924) بأدانة الطاعن الأول عن إحراز السلاح واحتفاظه بالسلاح تحت الوسادة في حجرة نومه فأن ذلك ما يتحقق به أستيلاء الطاعن الأول مادياً على السلاح لأي باعث كان ولما كان ما أورده الحكم من أعتراف الطاعن الثاني أن السلاح المضبوط ملك له ، وقضت في نهاية حكمها بأنه يكفي لتحقق جريمة حيازة السلاح الناري بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت وأيا ما كان الباعث .[55]

المطلب الثاني
مفهوم السلاح
Weapon Concept

من أجل التعرف بدقة على مفهوم السلاح والتصرف به ، سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة أفرع سنتناول في الفرع الاول تعريف السلاح لغةً واصطلاحاً وقانوناً ، ثم سنبين في الفرع الثاني أنواع الأسلحة ، وسنخصص في الفرع الثالث و الاخير ما لا يعد سلاحاً علا وفق التشريعات المقارنة .

الفرع الاول
تحديد مدلول السلاح
Determine the Meaning of the Weapon

سوف نتناول في هذا الفرع اولاً تعريف السلاح لغةً ، وثانياً تعريفهُ اصطلاحاً ، وثالثاً واخيراً تعريف السلاح قانوناً وذلك في الفقرات الآتية :

اولاً : مدلول السلاح لغةً :

السِلاحُ : اسْمٌ جامِعٌ لآلةِ الْحَرْبِ ، وخَص بَعْضُهُمْ بِهِ ما كانَ مِنَ ٱلْحَدِيدِ ، ويُؤَنثُ وَيُذَكر ، وَالتذْكِيرُ أَعْلَى ، لأَنهُ يُجْمَعُ عَلَى أَسْلِحَةً ، وهُوَ جَمْعُ ٱلْمُذَكرِ ، مِثْلُ حِمارٍ وأَحْمِرةٍ [56]. والسِلاحُ مفرد جمع أسلحة أسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجوَ

(يذكَر ويؤنَث) [57]. والسِلاحُ ، آلَةُ الحَرْبِ أو حَديدَتُها ، ويُؤَنُث [58].وعرف السلاح ايضاً هو آلة الحرب ، السِلاحُ مُفَردِ يعْني السْيفَ وَحْده ، والجمْع أسْلحَةٌ وسُلحٌ وسُلْحانٌ وتَسلَحَ الرَجلُ لَبِسهِ وهو مُتسلَحٌ [59]. السِلاحُ مذكَر ، لأُنهُ يجمع على أسِلحَة ، فهذا جمع المذكر ، مثل حِمَار وأحْمِرةٍ ، وَرِدَاءً وَأَردِيةٍ [60]. والسِلاحُ هو كل عُدة للحرب فهو سلاح[61]. وعرف السلاح ايضاً هو ما يقاتل به في الحرب ويدافع والتذكير أغلب من التأنيث فيجمع على التذكير أسلحة وعلى التأنيث سلاحات والسلح وزان حمل لغة في السلاح وأخذ القوم أسلحتهم أي أخذ كل واحد سلاحه.[62]

ثانياً : مدلول السلاح اصطلاحاً :

عرف السلاح هو كل ما يستعمله المقاتل في أثناء الحرب كالسيف والرمح والسهم والبندقية والمدافع والصواريخ والدبابة والاسلحة الكيميائية والنووية وغيرها ، وعلى هذا فأننا لا نطلق على كل حديدة بأنها سلاح وان كانت قاتلة وتجري مجرى السلاح ، فعلى سبيل المثال السكين التي تستعمل في المطابخ يستطيع الشخص أن يقاتل بها أنسانا ما ، ومع ذلك لا تسمى سلاحا لأنها غير معدة للقتال، وان كانت هنالك الات حربية شبيهة بها كالحربة والخنجر ، وايضاً العدد التي تستخدم في الصناعات لا تسمى سلاحا وأن كانت قاتلة ، وهكذا فليس كل ألة قاتلة تسمى سلاحا [63]. وعرف السلاح ايضاً هو كل اداة للهجوم او الدفاع تستعمل في القتال وتدمير حصون العدو وتعتبر من وسائل المقاومة او الهجوم [64]. وعرف السلاح ايضا بأنه كل أداة من شأنها لو أستعملت أن تمس سلامة الجسم [65]. وعرف السلاح بصورة عامة هو كل آلة أو أداة يستعين بها الأنسان في الدفاع عن نفسه او لزيادة مقدرته على الاعتداء ، فهو يضيف الى قوته البدنية قوه أخرى مستمدة من أستعمال هذه الآلة التي تكون من شأن أستخدمه المساس بسلامة جسم الانسان[66] . وقد عرف السلاح أيضاً بأنه المتخذ للقتل والجرح ، وهو الحديد المحدد كالسيف ، والسكين ، والخنجر ، وسنان الرمح ، والمخيط، وما أشبهه ، مما يشق بحده أذا ضرب أو رمى به الجلد والجسم دون ثقله فيجرح، وقد قسم الامامان ، الشافعي ، وأحمد بن حنبل السلاح الى نوعين ، النوع الاول يقتل غالبا بطبيعته، كالسيف والسكين والرمح والبندقة ، والنوع الثاني يقتل كثيرا بطبيعته ولا يقتل غالبا، كالسوط والعصا الخفيفة [67]. وبأنه كل أداة من شأنها لو استعملت ان تمس سلامة الجسم [68].وقد عرف السلاح ايضاً بأنه هو كل من الادوات التي أعدت بطبيعتها للإيذاء [69]. وكذلك عرف السلاح بأنه كل أداة أعدت في الاصل للفتك بالأنفس او للإيذاء البدني وليس لها استعمال أخر ، كالأسلحة النارية [70]. وعرف ايضاً السلاح الناري بأنه ادوات الحرب ، أو أي أداة أو حاجة معدة للهجوم أو الدفاع بطبيعتها أو أستعمالها ، لذلك فأن حقيقة السلاح ما يمكن أن

يؤدي ضرراً جسدياً أو مادياً ، أو أنه يحمي من ضرر مادي أو جسدي ، وأيضاً يستخدم لأغراض عديدة منها الدفاع والتهديد والهجوم[71]. وعرف البعض الأخر السلاح بأنه آلة الحرب الجارحة أو القاتلة أو ما توصل لذلك وهي شاملة لأدوات الحرب في كل مكان وزمان[72]. وعرف السلاح ايضاً هو أداة تستعمل أثناء القتال لتخويف أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده من موارده ويمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد .[73]

ويرى الباحث ان السلاح الناري هو كل آلة معدة لرمي المقذوف ، حيث ينطلق هذا المقذوف بالقوة الضاغطة لتمديد الغازات الناتجة عن أشتعال مواد متفجرة عادةً ما تكون هذه المواد المتفجرة من البارود .

ثالثاً : مدلول السلاح قانوناً :

لم يعرف المشرع المصري السلاح لا في قانون العقوبات ولا في قانون الاسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 وانما اكتفى في ذكر أنواع السلاح الناري في الجدول رقم (2) والجدول رقم (3) ،القسم الاول والقسم الثاني[74]. وعلى خلاف المشرع المصري فأن المشرع الفرنسي قد أورد تعريفاً للسلاح في قانون العقوبات بماورد في المادة (132- 75) حيث نصت ((أي شيء مصمم للقتل أو الإصابة هو سلاح))[75]. وكذلك نص المادة (R. 311-1) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي ، تشريعات الأسلحة النارية حيث نصت المادة ((السلاح الناري هو الذي يطلق قذيفة بفعل أحتراق شحنة دافعة)) [76]. ولقد عرف قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 فـــــي المادة (323) السلاح بأنه ((كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة)) .[77]

أما بالنسبة الى المشرع العراقي فلم يرد تعريفا للسلاح لا في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 ولا في قانون الاسلحة وإنما أكتفى بذكر فقط أنواعاً للسلاح في المادة (1) من قانون الاسلحة المرقم (51) لسنة 2017 في الفقرة (اولاً وثانياً وخامساً) ولم يرد تعريفاً للسلاح .[78]

ونعتقد أن المشرع العراقي والمشرع المصري لم يضعا تعريفاً جامعاً مانعاً للسلاح ، ليس تقصيراً أو عجزاً منهما ، وإنما لأدراكهما بأن التقدم العلمي والتطور قد يأتي الى الحياة بآلات قتل أشد مما عرفها لو فعل بأعتبار أن التطور هو سمة العصر وميزته ، ومن ثم كان مسلكاً حميداً أن يترك الباب مفتوحًا دون وضع تعريفاً جامعاً مانعاً للسلاح .

الفرع الثاني
أنواع الأسلحة
Kinds of Weapons

أن التقدم العلمي وتطور التكنلوجيا الحديثة قد أسفر عن ظهور أنواع عديدة من الاسلحة لا تقل خطورة عن الاسلحة النارية ، لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع على فقرتين نتناول في الفقرة (اولاً) السلاح بطبيعته ، و نتناول في الفقرة (ثانياً) السلاح بالأستعمال ، وكالآتي :

اولاً : السلاح بطبيعته :

ينصرف السلاح بطبيعته الى كل أداة معدة في الاصل لأستخدامها في الاعتداء على النفس، ولا يفسر حملها لغرض أخر ولا تحمل في الاحوال العادية وتشمل المسدسات والبنادق الرشاشة والمدافع العادية ، وأن الاسلحة بطبيعتها يمكن ان تكون أسلحة نارية او بيضاء [79]. وعرفت الاسلحة بطبيعتها بأنها الادوات التي أعدت في الاصل في القتل والايذاء بالنفس دون ان يكون لها أستعمال اخر ، وهي تشمل الاسلحة النارية والاسلحة الحربية والاسلحة البيضاء[80]. وعرف ايضاً السلاح بطبيعته هو السلاح المعد أصلاً للأعتداء والفتك بالأنفس وهي تتمثل عادةً في الأسلحة النارية ، والأسلحة الحربية التي يعاقب القانون على حيازتها وحملها من دون ترخيص، والمثال على ذلك كل سلاح يمكنه إطلاق ذخيرة كالمسدس والبندقية والرشاشات.[81]

وسوف نقسم هذه الفقرة وفق القوانين المقارنة وكالآتي :

1- السلاح الناري :

هنالك العديد من القوانين الوضعية تحدد أنواع الأسلحة وتقوم بوضعها في جدول خاص مرفق في متن القانون كالقانون المصري ، في حين ان قوانين أخرى تقوم بتحديد الاسلحة في نصوص المواد في متن القوانين المتعلقة بالأسلحة كالقانون العراقي والقانون اللبناني والقانون الفرنسي .

فقد حدد المشرع المصري السلاح الناري في قانون الاسلحة والذخائر رقم(394) لسنة 1954 في الجدول رقم (2) وعبر عنها " الأسلحة النارية غير المشخشخنة والأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل ". والجول رقم (3) وقسمها الى قسمين : القسم الأول (أ) المسدسات بجميع أنواعها ، والقسم الثاني (ب) البنادق المشخشخنة من أي نوع .[82]

أما بالنسبة الى المشرع الفرنسي فقد صنف الاسلحة الى (4) فئات ويمكن تقسيمها الى فئات فرعية (D،C،B،A) فقد نصت المادة (2-311L) من قانون الدفاع الفرنسي التشريعات المتعلقة بالأسلحة في الفقرة (B) بأن ((الأسلحة التي تخضع للترخيص في حيازتها وتشمل المسدسات والبنادق)) .[83]

أما بالنسبة الى المشرع اللبناني فقد حدد السلاح الناري في المادة (2) الفئة الرابعة من قانون الاسلحة رقم 137 لسنة 1959 ووفق التعديل الاخير للقانون عام 1994 حيث نصت على ((الأسلحة والخائر التي لا تعتبر حربية وهي :

أ- المسدسات ذات الأكرة أو المسدسات الأوتوماتيكية ونماذجها وقطعها المنفصلة والأجهزة المنجزة التابعة لها والتي تطلق بوضعها على الكتف أو باليد من جميع القياسات ومهما كان عيارها .

ب- الذخائر المحشوة أو غير المحشوة المعدة لهذه المسدسات ، والأمشاط والمواسير والهياكل الخاص بهذه الأسلحة وسائر قطعها المنفصلة المنجزة والمعدة لتركيب هذه المسدسات أو لتصليحها أو التي هي قطع تبديل لها)) .[84]

اما المشرع العراقي فقد حدد السلاح الناري في المادة (1) في الفقرة اولا : السلاح الناري بأنها ((المسدسات والبندقية الألية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد ، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والتي تحدث صوتا للأنطلاق والبدء في المباريات)) .[85]

2 – الأسلحة الحربية :

ان المقصود بالأسلحة الحربية هي الأسلحة التي تستخدم عادة من قبل القوات المسلحة من الجيش وقوى الامن الداخلي ، وهناك بعض التشريعات الوضعية قد عرفت السلاح الحربي والبعض الاخر لم تورد تعريف لها .

بالنسبة للمشرع المصري لم يعرف الاسلحة الحربية في قانون الأسلحة والذخائر رقم (394) لسنة 1954 على خلاف اغلب التشريعات التي حددت تعريفا للسلاح الحربي . ولكن المشرع المصري قد حظر في قانون الاسلحة والذخائر حيازة وأحراز بعض أنواع من الاسلحة وذخائرها، وبين ماهية الأسلحة التي لا يجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها على النحو التالي : الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (3) وهي :

أ- المدافع والمدافع الرشاشة .

ب- البنادق المشخشخنة النصف ألية والالية سريعة الطلقات .

ج- المسدسات سريعة الطلقات .

د- أية أجهزة أو ادوات او الات او منتجات، أيا ما كان شكلها ، تحتوي على أسلحة نارية .

هـ- كاتمات أو مخفضات الصوت، والتلسكوبات التي تركب على الاسلحة .[86]

أما بالنسبة الى المشرع الفرنسي فقد صنف الاسلحة في قانون الاسلحة النارية الى (4) فئات وفق نص المادة (2-311L) وحدد الفئة (A) اسلحة حربية وهي الاكثر خطورة ، وهي المواد الحربية والأسلحة والذخائر ومكوناتها وتشمل :

1-المواد الحربية والأسلحة المحظورة حيازتها .

2-أسلحة واجزاء من الاسلحة المحضورة اقتنائها وحيازتها

3-أسلحة مملوكة لمواد حربية ، ومواد معدة لحمل أو أستخدام أسلحة نارية قتالية ، ومواد للحماية من الغازات القتالية .[87]

أما المشرع اللبناني فقد عرف الاسلحة الحربية في قانون الاسلحة في المادة (2) النوع الاول الفئة الاولى الأسلحة الحربية هي الاسلحة والذخائر المعدة للأستعمال في الحرب البرية أو البحرية أو الجوية وهي :

أ- البنادق من جميع القياسات والعيارات المصنوعة والمعدة للأستعمال الحربي وماسوراتها وقذائفها وهياكلها وأجهزتها وقطعها المنفصلة التي تم صنعها .

ب- الرشاشات والبنادق الرشاشة والغدارات الرشاشة والرشاشات الخاصة بالطائرات من جميع العيارات والقياسات وماسورات هذه الاسلحة وقنادقها وسائر قطعها المنفصلة التي تم صنعها .

ج- المدافع الطويلة والقصيرة والمدافع الضخمة والمدافع الخاصة بالطائرات من اي عيار كانت.

د- الذخائر والقذائف والخرطوش المحشو وغير المحشو الخاص بالاسلحة المذكورة في الفقرات أ،ب،ج ،والمصنوعات والاجهزة المحشوة وغير المحشوة والمعدة لاطلاق هذه الذخائر والقذائف والخرطوش او لقذفها او لتفجيرها .

هـ - القنابل على انواعها والقذائف المائية (الطوربيد) والالغام البرية او البحرية الثابته والمتحركة المحشوة او غير المحشوة او التي تستخدم لقذف هذه القنابل والالغام او المعدة لتفجيرها .

و – جميع الاجهزة والاعتدة المخصصة بالعمليات الحربية كالاجهزة المخصصة بقصف الطائرات

اما الفئة الثانية – الوحدات المجهزة بالاسلحة النارية او المعدة لاستعمال السلاح في الحرب وهي:

أ- مركبات القتال ،الدبابات ،السيارات المصفحة ونفاثات اللهب.

ب- المدرعات والناسفات والمراكب والبواخر الحربية البحرية على اختلاف أنواعها بما فيها حاملات الطائرات والغواصات.

ج- المجاهر المائية المخصصة بالغواصات .

د- طائرات القتال والقناصات الجوية والمناطيد والطائرات الخفيفة او الثقيلة المعدة للحرب على انواعها .

هـ - الابراج والقواعد والقطع المصفحة او غير المصفحة المنفصلة ،التي انجز صنعها والتي تستعمل لتركيب او تصليح المعدات المذكورة في النبذات أ،ب،د، من الفئة الثانية او كقطع تبديل لها .

الفئة الثالثة – الاجهزة المعدة للوقاية ضد غارات القتال والاقنعة والالبسة الواقية والامتعة المخصصة بهذه الاجهزة وقطعها المنفصلة التي انجز صنعها .[88]

بالنسبة للمشرع العراقي فقد عرف الاسلحة الحربية في قانون الاسلحة رقم (51) لسنة 2017 في المادة(1) الفقرة ثانياً وعرفت السلاح الحربي : هو ((السلاح المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي عدا ما منصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة)) .[89]

3- الأسلحة الأثرية أو التذكارية أو الرمزية :

وهي الأسلحة القديمة التي تقتنى للزينة بدون عتاد وتكون ذات القيمة التاريخية أو الثقافية، وهنالك بعض التشريعات قد حدد الأسلحة الاثرية في القانون الخاص والبعض الاخر لم يحددها.

بالنسبة الى المشرع المصري لم يرد في قانون الأسلحة والذخائر تعريفاً للأسلحة الاثرية على خلاف المشرع الفرنسي واللبناني والعراقي الذي وضع تعريفاً لها .

بالنسبة الى المشرع الفرنسي فقد عرف الأسلحة الاثرية في قانون الدفاع التشريعات المتعلقة بألأسلحة بما ورد في المادة (L311-3) الفقرة (2) ((الأسلحة التي يعود طرازها إلى ما بعد 1 يناير 1900 والمدرجة بمرسوم مشترك لوزيري الداخلي والدفاع ، مع مراعاة الأهتمامات الثقافية أو التاريخية أو العلمية)).[90]

أما بالنسبة الى المشرع اللبناني فقد عرف الأسلحة الاثرية في قانون الأسلحة والذخائر في نص المادة (1) النوع الثاني (الفئة السابعة) حيث نصت ((الأسلحة الأثرية والتذكارية شرط أن تكون غير صالحة للأستعمال وغير داخلة ضمن الأسلحة الواردة في النبذة (ج) من الفئة الرابعة)).[91]

أما بالنسبة الى المشرع العراقي فقد عرف الأسلحة الاثرية في قانون الأسلحة بما ورد في المادة (1 \ خامساً) التي نصت على أن " السلاح الأثري أو التذكاري أو الرمزي : السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة ، أو التذكاري أو الرمزي ويدخل في ذلك الأسلحة الموقوفة أو الموجودة في الأماكن المقدسة والمتاحف العامة" .[92]

ونعتقد أن المشرع العراقي كان غير موفق في نص المادة (1 \ خامساً) وهي (السلاح الأثري أو التذكاري أو الرمزي) حيث أن المشرع لم يضع معياراً للسلاح

الأثري أو التذكاري أو الرمزي لا من حيث تاريخ صناعة هذا السلاح كما فعل المشرع الفرنسي ، ولا من حيث عدم صلاحيته في الأستعمال كما فعل المشرع اللبناني ، وحسب فهمنا المتواضع هنالك الكثير من الأسلحة الأثرية والتي زاد على تصنيعها أكثر من (قرن) وهي صالحة للأستعمال ولها نفس درجة السلاح الطبيعي وبقدر فعاليته في الاستخدام مثل بندقية (VZ 98) ويطلق عليها أسم (برنو) ، وحيث كان الأفضل على المشرع العراقي وضع معيار للأسلحة الأثرية ، ويفضل الباحث لو ذكر المشرع (الأسلحة الأثرية) هي الأسلحة القديمة ذات القيمة التاريخية والتي يثبت بعد فحصها ومعاينتها من قبل الجهات المختصة إلى عدم أمكانية أستخدامها .

4- الأسلحة البيضاء :

السلاح الأبيض هو مصطلح يطلق على طيف من الاسلحة الفردية اليدوية غير النارية والتي تستخدم للدفاع او الهجوم واحيانا تكون اداة للقتل ، والاسلحة البيضاء هيكل أداة او الة اعدت بطبيعتها للأيذاء او من شأنها تكون خطرة على الافراد والمجتمع . وهناك بعض التشريعات في متن القانون الخاص بالاسلحة حددت الاسلحة البيضاء ،والبعض الاخر من التشريعات لم يحددها .

بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد في قانون الاسلحة والذخائر رقم (394) لسنة 1954 الاسلحة البيضاء المبينة بالجدول المرقم (1) وهي :

1-السيوف (عدا سيف المبارزة).

2-السونكي.

3-الخناجر .

4-الأقواس والأسهم .

5-المطاوى قرن الغزال .

6-السواطير والسكاكين ، عدا مايستخدم منها في الأغراض المنزلية او الفندقية ، حال التعامل معها بمسوغ قانوني .

7-البلط والجنازير والسنج، والقواطع (الكترات) ،والشفرات ، والروادع الشخصية، وعصي الصدمات ، والدونكات ، وأية أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الاشخاص دون أن يوجد لحملها أو أحرازها أو حيازتها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية .

8-الملكمة الحديدية (البونية) .

9-أية أجهزة أو أدوات أو الات او منتجات ، أيا ما كان شكلها ، تحتوي على أسلحة بيضاء .

10-القيود الحديدية ، والصدرية والخوذ الواقيتان من الرصاص .[93]
اما المشرع اللبناني قد حدد في قانون الاسلحة رقم (137) لسنة 1959 بماورد في المادة (2) النوع الثاني – الفئة الثامنة – الاسلحة الممنوعة ، وهي الأسلحة التي لا تدخل في الفئات المنصوص عليها سابقاً وعلى الاخص : الخناجر والمدى والقبضات الامريكية ، والعصى ذات الحربة ، والعصى المثقلة بالرصاص أو الملبسة من طرفيها بالحديد وبوجه عام جميع الاسلحة المخفية.[94]
ويرى الباحث أن المشرع العراقي والمشرع الفرنسي لم يعرف في قانون الاسلحة ، الاسلحة البيضاء ، ليس تقصيراً منهما بحسب أعتقادنا وأنما تجنباً منهما لما يستجد من الأسلحة البيضاء والتي تستخدم كثيراً في الامور الحياتية اليومية ، تاركين تعريفها للفقه القانوني .
ثانياً : الأسلحة بالأستعمال (بالتخصيص) :
هي أداة أعدت في الاصل لأستخدامات في أغراض الحياة العادية ، ولكنها قد تخصص للأستعمال في الاعتداء على الغير او قتله وذلك كالسكين العادية والعصى الخفيفة والفئوس والمقص والبلط [95]. وعرف ايضا بأنه الأسلحة العرضية . ويقصد بها الأدوات التي أعدت لأغراض غير عدوانية، وأنما أعدت لأغراض أخرى من شؤون الحياة كأعمال المنزل او الزراعة أو الصناعة او نحوها ، مثال ذلك السكاكين التي تستعمل في المطابخ ، والبلط والفئوس والمناجل التي يستخدمها الفلاحون في الزراعة ،والمقصات والمطارق والسواطير وغيرها من أدوات الصناعة ، وحملها لا يدل بذاته على أستعمالها في غير ماهي معدة له ، ويمكن أن تستعمل عرضا في الاعتداء [96]. والأسلحة بالاستعمال هي أدوات من شأنها أن تستخدم في الاعتداء ، أي للضرب أو احداث الاصابات ، ولكنها ليست معدة من الاصل لذلك ، أنما أعدت لأغراض أخرى من شؤون الحياة ، كأعمال الزراعة أو الصناعة او نحوها . ومن ذلك السكاكين التي تستخدم في المطابخ ، والبلط والفؤوس والمناجل التي تستخدم في شؤون الحدائق ، والمقصات والمطاول ونحوها من أدوات الصناع [97]. وعرف ايضاً السلاح بالتخصيص او بالاستعمال ويراد بها تلك الأدوات التي جرى العرف الأجتماعي على أستخدامها لأغراض غير العدوان مثل سكين المطبخ وهو يستعمل في قطع اللحوم أو الفاكهة ومثل الطوب والحجارة وهي تستخدم في أقامة المباني ، ومثل العصى التي يتوكأ عليها ، ألا أنها تنقلب أسلحة بالمعنى المقصود من السلاح أذا كانت غاية محرزها أن يستخدمها في العدوان بها على الغير [98]. وعرف ايضاً السلاح بالاستعمال أداة تستخدم في أغراض الحياة اليومية فأن حمله لا يفصح في ذاته عن الغاية منه لأن استعماله متعدد الوجوه ، ولهذا كان من غير المقبول تجريد

هذه الادوات من الغرض منها ،وليس في هذا خروج على القانون ،اذ يشترط القانون أن يكون المحمول سلاحا وهذه الادوات لا تكتسب صفة السلاح الا أذا انصرف الى ذلك قصده حاملها او استعمالها في الايذاء فعلا .[99]

لم يضع القانون تعريفا للسلاح ، الا أن من المتفق عليه أن تشريع الأسلحة يهدف الى عقاب الأفعال المادية التي يكون محلها سلاح بطبيعته. أما أدوات الحياة العادية فلا تصلح محلا لها ، حتى وأن كانت تصلح للأعتداء بها وقت اللزوم ، وهي لا التي تسمى في نطاق الجرائم المختلفة أسلحة بالأستعمال ، أذ أن هذه الأخيرة لا سبيل الى حصرها ويتعذر فرض قيود عليها.[100]

الفرع الثالث
ما لا يعد سلاحاً
What is Not a Weapon

هنالك بعض الأدوات تصنع لأغراض معينة وتستخدم في امور مختلفة وهي لا تدخل ضمن مفهوم الاسلحة، وهذه الأدوات التي لها من السلاح شكله دون حقيقته، والتي لا تصلح للقتل أو الأيذاء ، وهي من قبيل ذلك ما يستخدم منها في التمثيل أو المهرجانات وما أعد منها في العاب الأطفال كالبنادق والمسدسات والسيوف المصنوعة من الخشب أو رقائق الحديد او البلاستك والبنادق الهوائية ، وايضاً المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية . لذا سوف نقسم هذه الفرع إلى فقرتين نتناول في الفقرة (أولاً) الأسلحة الصوتية والضوئية ، ونتناول في الفقرة (ثانياً) الأسلحة غير الصالحة للأستعمال ، وأخيراً نتناول في الفقرة (ثالثاً) أجزاء السلاح .

الفقرة (أولاً) : الأسلحة الصوتيـة والضوئيـة

وهي الأسلحة التي لا تصلح للقتل والتي تستعمل في التمثيل أو للأبتهاج في المناسبات كمباريات كرة القدم أو الافراح أو ما نحوها ، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأسلحة متقنة الصنع بحيث تؤدي إلى تخويف من توجه نحوه ، أو ان تكون غير متقنة فيمكن اكتشافها بسهولة ، وترجع العلة في عدم تجريم هذه الأسلحة بسبب ان السلاح ورد في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليه أو اضافة اي اداة أخرى عليه[101]. والأسلحة الصوتية والضوئية هي التي لا تصلح للقتل ولا للإيذاء والتي تستعمل في التمثيل ، أو لمجرد الاخافة ، ومهما كانت تتشابه في مظهرها الخارج مع السلاح الناري ، ومنها بنادق الصيد التي تستعمل بغير بارود ، فهي لا تعد من ضمن الأسلحة النارية [102]. والأسلحة الصوتية والضوئية هي التي لا تستعمل فيها

مادة تحدث القتل ولا تؤدي إلى الإيذاء ، والتي تستعمل في اللهو والمناسبات ، وهي لا تعتبر أسلحة نارية تخضع لقانون الأسلحة.[103]

وبناء على ما تقدم فقد قضت محكمة جنح تاج الدين (محكمة أستئناف واسط الاتحادية) فيما يتعلق بالسلاح الصوتي الآتي :

يتضح للمحكمة من خلال سير التحقيق الابتدائي والمحاكمة الجارية ومن خلال الاطلاع على كتاب قسم الأدلة الجنائية \ الأسلحة الجرمية بالعدد (....) في 29 \ 1 \ 2020 المتضمن أن السلاح المضبوط مسدس المرقـــــم 17071969 -3(B – 22Y) نوع صوتي (BLOW) بأنه صوتي وليس ناري وحيث ان المادة التي احيل بموجبها المتهم (....) لا ينطبق وفق قانون الاسلحة ولا ينطبق و تحت أي نص عقابي يجرمه ، لذا تكون لا جريمة ولا عقوبة عليه قررت المحكمة الاتي .

1- الحكم ببراءة المتهم (.....) من التهمة الموجهة اليه
2- يسلم السلاح المضبوط مسدس المرقم (17071969-3B-22Y) نوع صوتي (BLOW) الى المتهم اعلاه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .[104]

وفي حكم أخر من محكمة جنح الرصافة (رئاسة محكمة استئناف بغداد \ الرصافة الاتحادية) في القرار الآتي :

لدى التدقيق والاطلاع على سير أجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي تبين أن وقائع هذه الدعوى تمثلت بالقبض على المتهم (....) من قبل قوة أمنية بعد ان ضبط بحوزته سلاح نوع (مسدس صوتي) نوع كولد عليه قررت المحكمة الاتي : لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضد المتهم (...) وفق المادة (24\ ثالثا) من قانون الاسلحة ، عليه قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله حالا ان لم يكن مطلوبا عن قضية أخرى.[105]

وقد قضت محكمة النقض المصرية في القرار المرقم (14030) لسنة 2009 بأنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أحيلت على المطعون ضده أصلا إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية شروع في سرقة مبلغ مالي بالأكراه عن طريق التهديد بسلاح صوتي ، وتمكن بهذه الوسيلة من شل مقاومة المجنى عليه وأنتزع المبلغ النقدي منه وأوقف أثر الجريمة متلبس بها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم أختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى نوعياً على قوله ، وحيث أن العبرة في أعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في جرائم السرقة مع حمل السلاح هي بطبيعة هذا السلاح ، وهل هو معد في الاصل للأعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله ألا بأنه كان لاستخدامه لهذا

الغرض كالأسلحة النارية مثلا أو انه من الادوات التي تعد عرضاً من الاسلحة لأنها تحدث القتل وأن لم تكن معدة له بحسب أصلها ، ومثالها المطواة التي لا يتحقق الظرف المشدد بحملها ألا أذا كان حملها لمناسبة السرقة ولا يتوافر الظرف المشدد ألا أذا ثبت علم السارق أنه يحمل سلاحاً ، لما كان ذلك ، وكان المتهم الماثل في هذه القضية قد أستعمل سلاحاً محدثاً للصوت ، وهو ليس سلاحاً بطبيعته ولا يصلح أن يكون سلاحاً بالتخصيص لأنه لا يحدث الفتك ولا يصلح له كأداة في الأعتداء على سلامة جسم المجنى عليه أو غيره أذ أقتضى تنفيذ السرقة ، ومن ثم تنتفي عنه صفة السلاح اللازم توافرها وبالتالي ينعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها.[106]

وايضاً قضت محكمة النقض المصرية : " أنه بتاريخ ..... وحال مرور النقيب ..... معاون مباحث مركز شرطة .... وبرفقته قوة من الشرطة السريين بدائرة المركز لمتابعة حالة الأمن سيراً على الأقدام شاهد بناحية ..... المتهم ومعه شخص بيده زجاجة بيرة يرفعها على فمه فضبطها بيده وتبين بداخلها مادة تشبه الكحول ، وأثناء ذلك أبصر مقبضاً لسلاح ناري ظاهر من كمر البنطال الخلفي للمتهم فضبطه ، وتبين أنه سلاح صوتي وقاموا بتفتيشه ، والقبض عليه ، وبعد أن أوردت الأدلة التي تساند اليها في قضائه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لأنتفاء حالة التلبس. فأن حيازة وأحراز السلاح الصوتي لا يشكل جريمة في نظر القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد ثبت في معرض تحصيله لواقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة أنه تثبت من حقيقة السلاح المضبوط بأنه مسدس صوتي ، وليس في الأوراق ما يشير إلى أنها كانت في موضوع ظاهر من ملابس الطاعن ويراه الضابط حـتى

يصح له التفتيش ، وبناء على حالة التلبس مما يترتب عليه بطلان التفتيش ولو كان وقائياً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.[106]

أما بالنسبة الى السلاح الصوتي الذي يجرى عليه تحويراً يكون له نفس كفاءة السلاح الناري من حيث الأستعمال والرمي فأن القانون يعاقب على حيازته وحمله وفي ذلك قضت :

محكمة جنح الرصافة (محكمة أستئناف بغداد \ الرصافة الاتحادية) في قرارها الآتي :

من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجد أن وقائع القضية تتلخص أنه المتهم....

تم القبض عليه بتاريخ 16\10\ 2017 في منطقة الشيخ عمر بعد العثور بحوزته على السلاح الصوتي نوع (مسدس صوتي محور) ضبط بمحضر الضبط الاصولي

المرفق بالأوراق وقد ثبت من تقرير فحصه من قبل مديرية الأدلة الجنائية اتضح صلاحيته للأستعمال والرمي وهو بمواصفات السلاح الناري عليه قررت المحكمة الحكم عليه ، وأرسال السلاح المضبوط وهو مسدس صوتي محور نوع (G19C) عيار 9 ملم الى وزارة الداخلية مديرية المستودعات المواد المعادة ، والمستهلكة للتصرف بها وفق القانون بعد أكتساب القرار الدرجة القطعية.[107]

وايضاً قضت المحكمة في محاكمة أخرى بأنه : من خلال سير التحقيق الابتدائي والمحاكمة الجارية عليه قررت المحكمة الاتي :

1- حكمت المحكمة على المتهم (....) بغرامة مالية مقدارها خمسمائة الف دينار وفق احكام المادة (24 \ثالثاً) من قانون الاسلحة وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهرين ولم تحتسب له موقوفية كونه أحيل مرجأ تقرير المصير .

2- مصادرة السلاح المضبوط بموجب محضر الضبط المنظم من قبل شعبة مكافحة مخدرات باب الشيخ والمؤرخ ..... وهو مسدس صوتي محور نوع (USA) والمرقم (546000) عيار 9 ملم ويرسل الى وزارة الداخلية مديرية المستودعات المواد المعادة والمستهلكة للتصرف به وفق القانون حسب التعليمات وبعد أكتساب القرار الدرجة القطعية .[108]

ويتضح من خلال هذه القرارات أن الاسلحة الصوتية التي يجرى عليها التحوير بصورة فنية دقيقة حيث يكون لها من درجة السلاح الطبيعي الأصلي وبقدر فعاليته في الاستخدام فأن القانون يحاسب أي شخص على حيازتها او حملها .

الفقرة (ثانياً) : الأسلحة غير الصالحة للأستعمال

وهي الأسلحة التي فقدت مقوماتها فلم تعد لها سوى قيمة تذكارية او تاريخية فقد انتفت حكمة تجريمها ، فلا شك أن صلاحية السلاح للأستعمال هو شرط لتجريم حيازة السلاح او حمله[109]. وان الأسلحة غير الصالحة للاستعمال هي الاسلحة المعطوبة والتي لا تصلح للأستخدام أو أجزاء السلاح التي لا تصلح منفردة للأستخدام كسلاح ناري على أية صورة مثل فوهة مسدس أو قاعدة بندقية، الا أذا أقتنعت المحكمة بأن المتهم يحوز على باقي أجزاء السلاح ولكن لم ينجح التفتيش في الوصول اليه، وهذه مسألة موضوعية مرجعها الى قاضي الموضوع ، او هي الأسلحة التي فقدت مقوماتها فلم تعد لها سوى قيمة تاريخية أو تذكارية ، وأن وصف السلاح لا يسقط عنه أذا ما اعتراه خلل جزئي يحول دون أستعماله مؤقتا طالما أن هذا الخلل لا يستعصى على الأصلاح .[110]

وقد قضت محكمة النقض المصرية ، لما كان الحكم المطعون فيه قد أستند في قضائه ببراءة المطعون ضده من جريمة أحراز سلاح ناري بغير ترخيص الى عدم ثبوت

صلاحية ذلك السلاح الذي تم ضبطه ، وكان ما ذهب اليه في هذا الشأن سائغا يؤدي الى ما رتبه عليه ، فأن منع الطاعنة عليه في هذا الخصوص لا يكون سديداً .[111]

الفقرة (ثالثاً) أجزاء السلاح :

تعد أجزاء السلاح التي لا تصلح منفردة للأستخدام كسلاح ناري على أية صورة مثل فوهة مسدس أو قاعدة بندقية ، ألا أذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم يحرز باقي أجزاء السلاح ولكن لم ينجح التفتيش في الوصول اليه ، وهذه مسألة موضوعية وتترك للقاضي متى أقتنع من الأدلة التي أوردها أن المتهم كان يحوز جزء منه أم يحوز باقي أجزاء السلاح .[112]

ونعتقد أن السلاح ورد في القانون على سبيل الحصر أذ لا يجوز التوسع فيه ، فأذا كان جزء من السلاح أو كان السلاح غير صالح للأستخدام أو غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية للسلاح الناري ، لا يعتبر سلاحاً نارياً ، ولا يكون محلاً للتجريم.

الخاتمة

Conclusion

ونختم موضوع البحث بمجموعة من الاستنتاجات التي خلصنا اليها ، مع ذكر بعذ المقترحات ، وهي على النحو الآتي :

اولاً : الاستنتاجات :

1- توصلنا أثناء البحث إلى أن المشرع العراقي قد عاقب على الحيازة الكاملة للسلاح والحيازة العارضة بأستثناء الحيازة المادية .

2- وجدنا أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للسلاح وإنما أكتفى في ذكر انواع السلاح ، وقد سار المشرع المصري على نهج المشرع العراقي في عدم ذكر تعريفاً للسلاح وإنما اكتفى في ذكر انواع السلاح ، وعلى خلاف المشرع العراقي والمصري فقد عرف المشرعين الفرنسي واللبناني ، السلاح وأيضاً تم ذكر انواع السلاح .

3- لا حضنا اثناء البحث أن المشرع العراقي لم يضع معياراً للأسلحة الأثرية على خلاف المشرعين الفرنسي واللبناني ، حيث كان معيار المشرع الفرنسي في تاريخ صناعة هذا السلاح ، إما معيار المشرع اللبناني كان في عدم صلاحية السلاح للأستخدام .

4- كما يمكن أن نستنتج أن الأسلحة الصوتية والضوئية والأسلحة غير الصالحة للأستخدام وأجزاء السلاح ، لا تعتبر أسلحة نارية ولا يمكن تجريمها .

ثانياً : المقترحات :

1- نقترح على المشرع العراقي أعادة النظر في ما يتعلق بالأسلحة الأثرية ووضع معيار لحيازة مثل هذه الأسلحة , وكما فعل المشرع الفرنسي والمشرع اللبناني ، حيث أن حيازة هذه الأسلحة لا تقل خطورة عن السلاح الناري ، ونقترح أن يكون المعيار هو ذكر عدم صلاحية استخدام السلاح الأثري وهذا ما فعله المشرع اللبناني وهو الأسلم و مثلاً أن تكون صياغة النص : (الأسلحة الأثرية أو التذكارية أو الرمزية هي الأسلحة التي تقتني بدون عتاد وغير صالحة للأستخدام) .

الهوامش

Footnotes

1. ينظر أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، مطبعة عالم الكتاب ، القاهرة ، 2008 ، ص 594
2. ينظر محمد بن يعقوب الفيروز ، القاموس المحيط ، مطبعة دار الحديث ، القاهرة ، 2013 ، ص 420
3. ينظر محمد أبن بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، بيروت ، 2008 ، ص 68
4. ينظر أبن منظور ، لسان العرب ، دار المعرف ، القاهرة ، 2008 ، ص 104620.
5- ينظر أريج طعمة فاخر ، الجرائم الماسة بالحيازة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد , كلية القانون ، 2005 ، ص 9
6-. ينظر محمد المنجي ، الحيازة دراسة تأصيلية للحيازة من الناحية المدنية والجنائية ، الاسكندرية ، 1985 ، ص 15
7. ينظر حسين علي محمد سعيد ، الحيازة والملكية في القانون المدني المصري دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 6
8. المادة (2255) القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804 والمعدل عام 2016
9. المادة (20 \ اولا \ ثانيا) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية رقم (97) والصادر عام 1932
10. المادة (1145 \ اولا) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
11. ينظر محمد صالح صالح غلاب ، المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم الأسلحة والذخائر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 53
12. ينظر كاظم عبدالله حسين ، بحث جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي ، مجلة المنارة ، المجلد (25) ، العدد (3) ، 2019 ، ص 336
13. ينظر صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، 1977 ، ص 184
14. ينظر أحمد هادي عبد الواحد ، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها ، بحث ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل \ كلية القانون ، العدد (الأول)، السنة (الثامنة) ، 2016 ، ص 360
15. ينظر فرج علواني هليل ، شرح قانون الأسلحة والذخائر ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2003 ، ص 137
16. ينظر مدحت محمد الحسيني ، الحماية الجنائية للحيازة ، أسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2000 ، ص 17
17. ينظر صلاح الدين الناهي ، الوجيز الحقوق العينية الاصلية ، ج1 ، بغداد ، 1967 ، ص 315
18. ينظر أحمد المهدي ، منازعات الحيازة ، ط1 ، دار العدلة ، القاهرة ، 2006 ، ص 8
19. ينظر شاكر ناصر حيدر ، الموجز في الحقوق العينية الاصلية ، مطبعة أسعد ، بغداد ، عام 1971 ، ص 218
20. ينظر عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج9 ، دار المعارف ، القاهرة ، 2004 ، ص 767
21. ينظر بيان يوسف حمو ، دور الحيازة في الرهن الحيازي ، القاهرة ، 1986 ، ص 120
22. ينظر عادل شريف ، جرائم الاسلحة والذخائر والتجمهر والتظاهر والبلطجة والارهاب ، ج1 ، دار محمود ، القاهرة ، 2017 ، ص 19

23. ينظر شريف أحمد الطباخ ، جرائم الاسلحة والذخائر ، ج2 ، ط1 ، ناس للطباعة ، القاهرة ، 2019 ، ص 46
24. ينظر شكر فرحيرر ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1959 ، ص 1247
25. ينظر جمال الدين العطيفي ، التقنين المدني المصري ، ج5 ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1951 ، ص 89
26. ينظر غدير فوزي حسين ، خصوصية دعاوي الحيازة ، رسالة ماجستير ، فلسطين ،عام 2015 ، ص19.
27. ينظر عبد الامير جفات كروان ، القصد في الحيازة ، مجلة بابل العلوم الانسانية ، مجلد (25) ، العدد (6) ، بابل ، 2017 ، ص 3176
28. ينظر نواف حازم خالد ، تملك المنقول بالحيازة في القانون المدني العراقي ، الموصل , 2015 ، ص 6
29. ينظر أحمد المهدي ، منازعات الحيازة ، مرجع سابق ، ص 8
30. ينظر محمد عبد اللطيف ، الحيازة وأثرها في التقنين المدني المصري ، القاهرة ، عام 1951 ، ص 10
31. ينظر أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ،عام 1989 ، ص 180
32. ينظر طه زكي صافي ، قانون العقوبات الخاص ، الموسوعة الحديثة للكتابة ، طرابلس ، عام 1994 ، ص 251
33. عباس حمزة عبد حسين ، أزدواجية الاعتداء على المحل في الجرائم الواقعة على المال ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد , كلية القانون ، 2015 ، ص 24
34. ينظر فرج أبراهيم عبدالله ، الحيازة في المنقول كسبب من أسباب الملكية ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، عام 2011 ، ص 41
35. ينظر أيمان يوسف نوري ، التنظيم القانوني لأكتساب ملكية عقار غير مسجل ، مجلة تكريت للحقوق ، مجلد 2 ، عدد 2 ، ج1 ، دهوك ، عام 2018 ، ص 263
36. ينظر أسماء سعدون فاضل ، انتقال الحيازة وحمايتها في القانون المدني ، مجلة الادب ، الجامعة العراقية \ كلية القانون والعلوم السياسية ، (العدد الثالث عشر) ، بغداد ، ص 459
37. ينظر محمد كمال شى باشا ، شرح القانون المدني الحقوق العينية الاصلية ، النشر المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 14
38. ينظر محمد طه البشير وغني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية والتبعية ، بغداد ، 1982 ، ص 205
39. ينظر محمد عبد الطيف ، الحيازة وأثرها في التقنين المدني المصري ، مرجع سابق ، ص 11
40. ينظر غدير فوزي حسين ، خصوصية دعاوى الحيازة ، مرجع سابق ، ص 21
41. ينظر عبدالله بن راشد بن محمد ، الحماية الجنائية والمدنية للحيازة ، رسالة ماجستير ، الرياض ، 2005 ، ص 56
42. ينظر محمد طه البشير و غني حسون طه ، الحقوق العينية ، ج1 ، بغداد ، عام 2012 ، ص 205
43. ينظر سارة سلطاني ، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة ، مقدم الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ص 190
44. ينظر ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، 2012 ، ص 262

45. ينظر مراد رشدي ، النظرية العامة للإختلاس في القانون الجنائي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 91
46. ينظر كاظم عبدالله حسين ، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي ، بحث في مجلة المنارة ، الاردنية , المجلد (25) ، العدد (3) ، 2019 ، ص 334
47. ينظر معوض عبد التواب ، السرقة وإغتصاب السندات والتهديد ، الطبعة الثالثة ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، 2007 ، 23
48. ينظر انس محمود خلف ، جريمة سرقة الآثار والتراث ، بحث ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، 2002 ، ص 10
49. ينظر محمد مصطفى القللي ، شرح قانون العقوبات ، ط1 ، القاهرة ، 1943 ، ص 26
50. ينظر بسام مجيد سليمان ، التنظيم القانوني للحيازة ، بحث في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (14) ، العدد (50) ، 2016 ، ص 25
51. ينظر أدوار غالي الدهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1978 ، ص 57
52. انس محمود خلف ، جريمة سرقة الآثار والتراث ، مرجع سابق ، ص 10
53. ينظر القرار المرقم (770 \ ج \ 2019) غير منشور
54. ينظر القرار (168 \ ج \ 2020) غير منشور
55. ينظر القرار (5924) لسنة 1983 ، غير منشور
56. ينظر أبن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص 2060
57. ينظر أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية ، مرجع سابق ، ص 1090
58. ينظر محمد بن يعقوب الفيروز ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2013 ، ص 789
59. ينظر محمد بن محمد عبدالرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة الكويت ، 2006 ، ص 6\ 478
60. ينظر أسماعيل بن حماد الجوهري ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج4 ، دار المعلم الملاين ، بيروت ، ص 551
61. ينظر أبي القاسم جار الله محمود ، أساس البلاغة ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 468
62. ينظر أحمد بن محمد علي الفيومي ، المصباح المنير ، دار الرسالة العالمية ، لبنان ، 2009 ، ص 108
63. ينظر صبري صالح شحاذة ، أحكام السلاح في الفقه الاسلامي ، دار السلام ، القاهرة ، ص 24
64. ينظر طارق مراد، موسوعة عالم الأسلحة، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، 2006 ، ص5
65. ينظر محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم الاسلحة والذخائر ، القاهرة ، 2014 ، ص 10
66. ينظر حسني الجندي ، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 218
67. ينظر أحمد عبد اللاه المرغي ، جريمة السطو المسلح ، ط1 ، القاهرة ، 2016 ، ص 74
68. مدحت محمد الحسيني ، الحماية الجنائية للحيازة ، مرجع سابق ، ص 115
69. ينظر معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح قانون الاسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه ، دار المعرف ، اسكندرية ، 1990 ، ص 9
70. ينظر مجدي محمود محب حافظ ، قانون الاسلحة والذخائر ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، 2012 ، ص 7

71. ينظر نبيل عبد المجيد موسى الكرد ، النظام القانوني لأستخدام القوة والأسلحة النارية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ، الجامعة الإسلامية بغزة ، كلية الشريعة والقانون ، 2020 ، ص 20
72. ينظر أحمد عبدالوهاب عبدالله المعايطه ، الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، كلية الحقوق ، الأردن ، 2008 ، ص 10
73. ينظر آمنة تازير ، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر – دراسة في الممنوع ، بحث ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد (5) ، العدد (1) ، 2020 ، ص 95
74. قانون الاسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954 والمعدل عام 2021
75. نصت المادة (132 - 75) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810 والمعدل عام 1992 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1994
76. المادة (**R**. 311-1) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي المعدل عام 2012 , تشريعات الأسلحة النارية
77. المادة (323) من قانون عقوبات اللبناني رقم (340) والصادر عام 1943
78. المادة (1 \اولاً\ثانياً \ خامساً) من قانون الاسلحة العراقي رقم (51) لسنة 2017
79. ينظر حسني الجندي ، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر ، مرجع سابق ، ص 219
80. ينظر عمار فاضل ركاب ، الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي ، مجلة كلية , الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد 11 ، عدد 21 ، بغداد ، 2008 ، ص 3
81. ينظر قتال جمال ، الحماية الجنائية للحيازة العقارية ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2015 ، ص 295
82. ينظر الجدول رقم (2) والجدول رقم (3) من قانون الاسلحة والذخائر المصري المرقم 394 والصادر عام 1954
83. المادة (**L**311-2) من قانون الدفاع الفرنسي والصادر عام 1374 والمعدل 2005 ، التشريعات المتعلقة بالأسلحة والتي تم تعديله بموجب الأمر 610 والمؤرخ 19 حزيران عام 2019
84. المادة (2) النوع الثاني من قانون الاسلحة اللبناني المرقم 137 والصادر عام 1959 والمعدل عام 1994
85. المادة (1\ اولا) من قانون الاسلحة العراقي
86. ينظر جدول (3) من قانون الاسلحة والذخائر المصري
87. المادة (**L**311-2) الفئة (**A**) من قانون الدفاع الفرنسي التشريعات المتعلقة بالأسلحة والتي تم تعديله بموجب الأمر 610 والمؤرخ 19 حزيران عام 2019
88. المادة (2) من قانون الاسلحة والذخائر اللبناني
89. المادة (1 \ ثانيا) قانون الاسلحة العراقي
90. المادة (**L**- 311-3) فقرة 2)) من قانون الدفاع الفرنسي التشريعات المتعلقة بالأسلحة والتي تم تعديله بموجب الأمر 610 والمؤرخ 19 حزيران عام 2019
91. المادة (1) النوع الثاني الفئة السابعة ، من قانون الأسلحة والذخائر اللبناني
92. المادة (1 \ خامساً) من قانون الأسلحة العراقي
93. ينظر جول رقم (1) من قانون الاسلحة والذخائر المصري ، ويقصد بـ (السونكي) هي سكين أو خنجر الذي يثبت في فوهة البندقية ، وتستخدم عن قرب العدو أو عند نفاذ العتاد في البندقية .
94. المادة (2) النوع الثاني – الفئة الثامنة \ من قانون الاسلحة والذخائر اللبناني
95. ينظر محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم الاسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص 11

96. ينظر حسني الجندي ، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر ، مرجع سابق ، ص 220
97. ينظر عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاءات الكويتي ، ط2 ، الكويت ، 1982 ، ص 290
98. ينظر رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 178
99. ينظر محمد سامي الشوا ، جرائم البلطجة ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 74
100. ينظر رؤوف عبيد ، شرح قانون عقوبات تكميلي ، القاهرة ، 2015 ، ص 336
101. مجدي محب حافظ ، قانون الاسلحة والذخائر، مرجع سابق ، ص 18
102. ينظر معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح قانون الاسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه ، مرجع سابق ، ص 11
103. ينظر محمد عزمي البكري ، شرح قانون الاسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص 24
104. ينظر القرار المرقم (76\ج\2020) بتاريخ 4\ 3\ 2020 غير منشور
105. ينظر القرار المرقم (826 \ ج \2019) غير منشور
106. ينظر القرار المرقم (14030) لسنة 2009 غير منشور
107. ينظر القرار المرقم (14778) لسنة 2014 غير منشور
108. ينظر القرار المرقم (160 \ ج \ 2021) غير منشور
109. ينظر القرار المرقم (514 \ج \ 2020) غير منشور
110. ينظر مجدي محمود محب حافظ ، قانون الاسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص 18
111. ينظر معوض عبد الدواب ، الوسيط في شرح قانون الأسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه ، ص 11
112. ينظر القرار المرقم (2310) لسنة 1981 غير منشور
113. ينظر رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، الأسكندرية ، عام 2015 ، ص 337

المصادر
Reference

اولاً : الكتب

i- أبن منظور ، لسان العرب ، دار المعرف ، القاهرة ، 2008
ii- أبي القاسم جار الله محمود ، أساس البلاغة ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ,2007
iii- أحمد المهدي ، منازعات الحيازة ، ط1 ، دار العدلة ، القاهرة ، 2006
iv- أحمد بن محمد علي الفيومي ، المصباح المنير ، دار الرسالة العالمية ، لبنان ، 2009
v- أحمد عبد اللاه المرغي ، جريمة السطو المسلح ، ط1 ، القاهرة ، 2016
vi- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، مطبعة عالم الكتاب ، القاهرة ، 2008
vii- أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989
viii- أدوار غالي الدهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1978
ix- أسماعيل بن حماد الجوهري ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج4 ، دار المعلم الملاين ، بيروت , 2008
x- انس محمود خلف ، جريمة سرقة الآثار والتراث ، بحث ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، 2002
xi- بيان يوسف حمو ، دور الحيازة في الرهن الحيازي ، القاهرة ، 1986
xii- جمال الدين العطيفي ، التقنين المدني المصري ، ج5 ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1951
xiii- حسني الجندي ، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003
xiv- حسين علي محمد سعيد ، الحيازة والملكية في القانون المدني المصري دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الإسكندرية ، 2007
xv- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، الاسكندرية ، 1999
xvi- رؤوف عبيد ، شرح قانون عقوبات تكميلي ، القاهرة ، 2015
xvii- شاكر ناصر حيدر ، الموجز في الحقوق العينية الاصلية ، مطبعة أسعد ، بغداد ، 1971
xviii- شريف أحمد الطباخ ، جرائم الاسلحة والذخائر ، ج2 ، ط1 ، ناس للطباعة ، القاهرة ، 2019
xix- شكر فرحيرر ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1959
xx- صبري صالح شحاذة ، أحكام السلاح في الفقه الاسلامي ، دار السلام ، القاهرة
xxi- صلاح الدين الناهي ، الوجيز الحقوق العينية الاصلية ، ج1 ، بغداد ، 1967
xxii- طارق مراد ، موسوعة عالم الأسلحة ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، 2006
xxiii- طه زكي صافي ، قانون العقوبات الخاص ، الموسوعة الحديثة للكتابة ، طرابلس ، 1994
xxiv- عادل شريف ، جرائم الاسلحة والذخائر والتجمهر والتظاهر والبلطجة والارهاب ، ج1 ، دار محمود ، القاهرة ، 2017
xxv- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج9 ، دار المعارف ، القاهرة ، 2004
xxvi- عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاءات الكويتي ، ط2 ، الكويت ، 1982
xxvii- فرج علواني هليل ، شرح قانون الأسلحة والذخائر ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2003
xxviii- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، عام 2012
xxix- مجدي محمود محب حافظ ، قانون الاسلحة والذخائر ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، عام 2012
xxx- محمد أبن بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، بيروت ، 2008
xxxi- محمد المنجي ، الحيازة دراسة تأصيلية للحيازة من الناحية المدنية والجنائية ، الاسكندرية ، 1985

-xxxii محمد بن محمد عبدالرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة الكويت ، 2006
-xxxiii محمد بن يعقوب الفيروز ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2013
-xxxiv محمد بن يعقوب الفيروز ، القاموس المحيط ، مطبعة دار الحديث ، القاهرة ، 2013
-xxxv محمد سامي الشوا ، جرائم البلطجة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002
-xxxvi محمد صالح صالح غلاب ، المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم الأسلحة والذخائر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012
-xxxvii محمد طه البشير و غني حسون طه ، الحقوق العينية ، ج1 ، بغداد ، 2012
-xxxviii محمد طه البشير وغني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية والتبعية ، بغداد ، 1982
-xxxix محمد عبد اللطيف ، الحيازة وأثرها في التقنين المدني المصري ، القاهرة ، 1951
-xl محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم الاسلحة والذخائر ، القاهرة ، 2014
-xli محمد كمال شى باشا ، شرح القانون المدني الحقوق العينية الاصلية ، النشر المعارف ، الاسكندرية ، 2004
-xlii محمد مصطفى القللي ، شرح قانون العقوبات ، ط1 ، القاهرة ، 1943
-xliii مدحت محمد الحسيني ، الحماية الجنائية للحيازة ، أسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2000
-xliv مراد رشدي ، النظرية العامة للإختلاس في القانون الجنائي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997
-xlv معوض عبد التواب ، السرقة وإغتصاب السندات والتهديد ، الطبعة الثالثة ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، 2007
-xlvi معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح قانون الاسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه ، دار المعرف ، اسكندرية ، 1990
-xlvii معوض عبد الدواب ، الوسيط في شرح قانون الأسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه ، الاسكندرية ، 1990.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

i. أحمد عبدالوهاب عبدالله المعايطه ، الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة، كلية الحقوق ، الأردن ، 2008
ii. أريج طعمة فاخر ، الجرائم الماسة بالحيازة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون , 2005
iii. صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون \ جامعة بغداد ، 1977
iv. عباس حمزة عبد حسين ، أزدواجية الاعتداء على المحل في الجرائم الواقعة على المال ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون , 2015
v. عبدالله بن راشد بن محمد ، الحماية الجنائية والمدنية للحيازة ، رسالة ماجستير ، جامعة الرياض ، كلية الحقوق , 2005
vi. فرج أبراهيم عبدالله ، الحيازة في المنقول كسبب من أسباب الملكية ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، 2011
vii. قتال جمال ، الحماية الجنائية للحيازة العقارية ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2015
viii. نبيل عبد المجيد موسى الكرد ، النظام القانوني لأستخدام القوة والأسلحة النارية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بغزة ، كلية الشريعة والقانون ، 2020 .

ثالثاً : الابحاث

i. أحمد هادي عبد الواحد ، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها ، ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، كلية القانون ، العدد الأول ، السنة (الثامنة) ، 2016
ii. أسماء سعدون فاضل ، انتقال الحيازة وحمايتها في القانون المدني ، مجلة الادب ، الجامعة العراقية \ كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد (الثالث عشر) ، بغداد
iii. آمنة تازير ، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر – دراسة في الممنوع ، ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد (5) ، العدد (1) ، 2020
iv. أيمان يوسف نوري ، بحث التنظيم القانوني لأكتساب ملكية عقار غير مسجل ، مجلة تكريت للحقوق ، مجلد (2) ، عدد (2) ، ج1 ، دهوك ، 2018
v. بسام مجيد سليمان ، التنظيم القانوني للحيازة ، في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (14) ، العدد (50) ، 2016
vi. سارة سلطاني ، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة ، بحث مقدم الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر
vii. عبد الامير جفات كروان ، القصد في الحيازة ، مجلة بابل العلوم الانسانية ، مجلد (25) ، العدد (6) ، بابل ، 2017
viii. عمار فاضل ركاب ، الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي ، مجلة الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد (11) ، عدد (21) ، بغداد ، 2008
ix. كاظم عبدالله حسين ، بحث جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، مجلة المنارة الاردنية ، المجلد (25) ، العدد (3) ، 2019
x. نواف حازم خالد ، تملك المنقول بالحيازة في القانون المدني العراقي ، الموصل .

رابعاً : القرارات

i. ينظر القرار المرقم (770 \ ج \ 2019) غير منشور
ii. ينظر القرار (168 \ ج \ 2020) غير منشور
iii. ينظر القرار (5924) لسنة 1983 ، غير منشور
iv. ينظر القرار المرقم (76\ج\2020) بتاريخ 4\ 3\ 2020 غير منشور
v. ينظر القرار المرقم (826 \ ج \2019) غير منشور
vi. ينظر القرار المرقم (14030) لسنة 2009 غير منشور
vii. ينظر القرار المرقم (14778) لسنة 2014 غير منشور
viii. ينظر القرار المرقم (160 \ ج \ 2021) غير منشور
ix. ينظر القرار المرقم (514 \ج \ 2020) غير منشور

خامساً : التشريعات

1. القوانين العراقية

-i القانون المدني رقم (40) لسنة 1951
-ii قانون العقوبات المعدل رقم (111) لسنة 1969
-iii قانون الأسلحة رقم (51) لسنة 2017

2. القوانين العربية

-i قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937
-ii القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
-iii قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم (394) لسنة 1954 والمعدل 2021
-iv قانون المدني اللبناني رقم (903) لسنة 1932

v- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943
vi- قانون الأسلحة والذخائر اللبناني رقم (137) لسنة 1959 والمعدل 1994

3. القوانين الأجنبية

i- قانون الدفاع الفرنسي لسنة 1374 والمعدل 2005
ii- قانون الأمن الداخلي الفرنسي لسنة 1376 والمعدل 2012
iii- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 والمعدل 2016
iv- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 والمعدل 2012